الأمم المتحدة S/2017/97

مجلس الأمن

Distr.: General
2 February 2017
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام الرابع عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد

أولا - مقدمة

١ - أعرب مجلس الأمن حين اتخذ قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥) عن تصميمه على التصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)[(١)]، وما يرتبط به من أفراد وجماعات، بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، وأكد أهمية الحيلولة دون حصول التنظيم على الأموال ودون تخطيطه وتيسيره للهجمات. وطلب المجلس في الفقرة ٩٧ من القرار أن أُقدم تقريرا أوليا على صعيد استراتيجي، وأن أُقدم كل أربعة أشهر بعد ذلك تقارير تتضمن آخر المستجدات.

٢ - وهذا التقرير هو الرابع من نوعه (انظر S/2016/92 و S/2016/501 و S/2016/830) ولقد أُعدَّ بمساهمة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبالتعاون الوثيق مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، التابع للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات كيانات وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالإضافة إلى تقديم معلومات مستكملة عن مدى خطورة التهديد الذي

(١) مدرج في القائمة تحت مسمى تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115).

الرجاء إعادة استعمال الورق

يشكله تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات والكيانات المرتبطة به، أتناول بالتحليل أيضا وجود التنظيم ونفوذه خارج العراق والجمهورية العربية السورية، بما في ذلك في أوروبا ومنطقة المغرب العربي[٢] وغرب أفريقيا. وأتناول أيضا الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تلك المناطق لتنفيذ تدابير في عدد من المجالات المواضيعية، لأغراض منها التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين يعودون إلى دول موطنهم أو يسافرون إلى دول أخرى، وكذلك الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وشركاؤها والمنظمات الدولية والإقليمية لدعم المساعي التي تبذلها الدول.

ثانيا – نظرة عامة على التهديد القائم

ألف – تركيز تنظيم الدولة الإسلامية على الهجمات الخارجية

٣ – يوجد تنظيم الدولة الإسلامية في موقف دفاعي عسكريا في عدة مناطق لا سيما العراق والجمهورية العربية السورية وليبيا وأفغانستان. فوفقا للتقارير الواردة من الدول الأعضاء، لم يكن بمقدور الجماعة تحمل الضغط المستمر في العديد من مناطق النزاع[٣]، غير أن التنظيم يتأقلم جزئيا مع هذا الوضع. فعلى سبيل المثال، أكدت الدول الأعضاء أن الجماعة تتحول أكثر فأكثر في اتصالاتها الداخلية وأساليب تجنيدها إلى أساليب أكثر سرية، من قبيل استخدام الفضاء المظلم في الشبكة، واستعمال تقنية التشفير، والاستعانة بالرسل. وعلاوة على ذلك، يتبين من الهجمات التي يشنها التنظيم في الشام أن الجماعة لديها قدرات عملياتية لتوسيع مناطق الهجوم المباشرة لتشمل بلدانا مجاورة باستغلال صلات بخلايا محلية قائمة. وأخيرا، فإن الجماعة لا تزال تشجع أتباعها والمتعاطفين معها خارج مناطق النزاع على شن الهجمات. وفي كثير من الحالات، أكدت الدول الأعضاء أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الموجودين مع النواة التأسيسية لتنظيم الدولة الإسلامية يتصلون بأفراد محددين في بلدانهم الأصلية لتشجيعهم على شن الهجمات. ولا يزال الخطر المحدق بقطاع الطيران كبيرا كما تجلى مؤخرا من الهجمات التي كان مسرحها مطار في بروكسل في آذار/مارس ومطار في إسطنبول، تركيا في حزيران/يونيه، ومن الهجوم على رحلة لخطوط دالو الجوية في شباط/فبراير ٢٠١٦. وإدراكا لخطورة هذا التهديد بعينه، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦) في أيلول/سبتمبر، مشددا على الجهود الدولية للتصدي للخطر الذي يهدد الطيران.

---

(٢) تونس والجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا.

(٣) أفادت عدة دول أعضاء بأن حجم الدعاية التي تقوم بها النواة التأسيسية لتنظيم الدولة الإسلامية انخفض نتيجة للضغط العسكري. كما أفادت دولة عضو بحدوث تغيير في مضمون الدعاية، التي باتت تركز أكثر فأكثر على الاشتباكات العسكرية عوضا عن ”بناء الدولة“.

باء – المقاتلون الإرهابيون الأجانب والعائدون

٤ – أكدت الدول الأعضاء أن توافد المقاتلين الإرهابيين الأجانب على العراق والجمهورية العربية السورية تباطأ كثيرا نتيجة زيادة التدابير الرقابية للدول الأعضاء وتناقص ”جاذبية“ النواة التأسيسية لتنظيم الدولة الإسلامية بفعل الضغط العسكري. وأفادت دولة عضو واحدة بأنها تتوقع أن يظل العديد من المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العراق والجمهورية العربية السورية بالنظر إلى إن معظم من يعتزمون الرحيل قد فعلوا. ووفق تقدير العديد من الدول الأعضاء فإن الباقين في منطقة النزاع سيشكلون تهديدا كبيرا إذا ما عادوا في نهاية المطاف بالنظر إلى أن معظمهم ملتزمون التزاما شديدا بأيديولوجية التنظيم. وأكد بعض الدول الأعضاء المجاورة للعراق والجمهورية العربية السورية، وكذلك بعض الدول الأعضاء في منطقة المغرب العربي، أنها تتعامل حاليا مع العائدين من الجمهورية العربية السورية والعراق الذين يسافرون عبر أراضيها وكذلك مع الأعداد الكبيرة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي تم إيقافهم وهم في طريقهم إلى الجمهورية العربية السورية. وبعض هؤلاء العائدين سيسافرون إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم. وقد يختار آخرون السفر إلى مناطق النزاع في المنطقة وخارجها، ما سيطرح مخاطر جديدة. ولذلك، فإن تدفق العائدين ينطوي على خطر انتشار التهديد الذي يمثله الأفراد الموالون لتنظيم الدولة الإسلامية في مناطق جديدة.

جيم – استمرار تدهور الحالة المالية للنواة التأسيسية لتنظيم الدولة الإسلامية

٥ – منذ صدور تقريري السابق، استمرت الحالة المالية لتنظيم الدولة الإسلامية في التدهور، ما أرغم التنظيم على تسيير شؤونه بميزانية ”أزمة“[٤]. وتناقصت قدرة التنظيم على اجتذاب جنود جدد، وتتزايد أعداد المقاتلين الذين يغادرون ميدان القتال. وعلاوة على ذلك، استمر التنظيم، كما هو مبين في تقريري السابق، في فرض مجموعة من الرسوم والغرامات[٥]، بينما استمر الفساد والسرقة أيضا في نخر الجماعة من الداخل (S/2016/830، الفقرتان ٤ و ٥).

٦ – وعلى الرغم من الضغط الكبير على تمويل تنظيم الدولة الإسلامية، لم تتغير مصادر إيراداته بدرجة كبيرة بالنظر إلى إن الجماعة لا تزال تعتمد أساسا على الإيرادات المتأتية من

(٤) يستند ما يلي من بيانات إلى المعلومات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

(٥) تفيد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن تنظيم الدولة الإسلامية فرض غرامات على الأشخاص الذين يبيعون السجائر بصورة غير مشروعة في الموصل، وفرض غرامات على صغار المهربين تراوحت بين ٣٠ و ٥٠ دولارا.

الموارد الهيدروكربونية والابتزاز و ”الجباية“، اللذين يمثلان معا ٧٠ إلى ٨٠ في المائة من إيرادات الجماعة[٦]. بيد أن إيرادات التنظيم من الموارد الهيدروكربونية انخفضت انخفاضا ملحوظا في عام ٢٠١٦. وتقدر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن التنظيم اكتسب في عام ٢٠١٦ نحو ٢٦٠ مليون دولار من مبيعات النفط غير المشروعة التي تتم أساسا من حقول النفط في محافظة دير الزور بالجمهورية العربية السورية مقابل ٥٠٠ مليون دولار اكتسبها في عام ٢٠١٥ (انظر S/2016/92، الفقرة ١٧). وتشهد أسعار النفط تذبذبا كبيرا كما أن الوقود نادر. غير أن تنظيم الدولة الإسلامية أظهر براعة في تصليح أو تكييف المعدات والهياكل الأساسية التي تتضرر من الضربات الجوية الدولية. وعلاوة على ذلك، يبدو أن التنظيم لديه أموال كافية لمواصلة القتال ويبدو أن كثيرا من المقاتلين الأساسيين مستعدون للبقاء والقتال دون أجر بالنظر إلى أنه يعطي الأولوية لآلته الحربية على الحد الأدنى من الخدمات التي يقدمها للسكان[٧]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التنظيم، على الرغم مما يخضع له من ضغط عسكري كبير، لا يزال يستغل المواقع الثقافية.

٧ - وبينما سيتواصل تقلص إيرادات الجماعة مع فقدانها للأراضي، فإن من الأهمية بمكان أن يظل المجتمع الدولي متيقظا لمحاولات تنظيم الدولة الإسلامية زيادة مصادر إيراداته الصغيرة سابقا، أو تكوين مصادر جديدة، ومحاولاته لإيجاد طرق مبتكرة لنقل الأموال باستخدام قنوات تخضع لإجراءات امتثال أقل صرامة. وعلى وجه التحديد، مع عودة الصحافيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى المناطق المستعادة من تنظيم الدولة الإسلامية، أعربت الدول الأعضاء عن قلقها إزاء الزيادة المحتملة في عمليات الاختطاف طلبا للفدية، وزيادة اعتماد التنظيم على التبرعات، بما في ذلك من خلال استغلال المنظمات غير الربحية والمواقع الشبكية لجمع الأموال.

٨ - وأشارت دولة عضو واحدة إلى أنها اعترضت ميسرين من تنظيم الدولة الإسلامية ينقلون أموالا إلى منطقة النزاع وكذلك أموالا خارجة من منطقة النزاع. وأفادت الدولة العضو نفسها أن بعض المقاتلين الإرهابيين الأجانب يظلون قادرين على الاستفادة من الحسابات المصرفية التي يملكونها في بلدانهم الأصلية. وهم يطلبون من المتعاطفين مع التنظيم تحويل أموال إلى هذه الحسابات التي يسحبها بعد ذلك ميسرو تنظيم الدولة الإسلامية خارج منطقة النزاع ويوفرونها للتنظيم. وأفادت دولة عضو أخرى أنه نظرا لقيام التنظيم بتخفيض

(٦) تشمل المصادر الأخرى للإيرادات الاختطاف طلبا للفدية، ونهب القطع الأثرية، والتبرعات الخارجية، وبيع الكهرباء والمنتجات الزراعية والاتجار بالبشر.

(٧) وفقا لما ذكرته إحدى الدول الأعضاء، يعمل تنظيم الدولة الإسلامية على خفض مصروفاته الإدارية ونفقاته الاجتماعية.

مرتبات مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية (انظر S/2016/501، الفقرة ٩)، يقبل المقاتلون أكثر فأكثر على التماس المعونة المالية المقدمة من أقاربهم في تلك الدولة العضو، ما تنتج عنه زيادة في التحويلات المالية من تلك الدولة إلى العراق والجمهورية العربية السورية. وتتم هذه التحويلات باستخدام شركات تحويل الأموال، ويجري تحصيل الأموال في بلدان ثالثة وينقلها حملة أموال إلى منطقة التراع.

ثالثا – الخطر المتغير الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية

٩ – لتسليط الضوء على الخطر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية على مختلف مناطق العالم، سأركز في هذا التقرير على أوروبا والمغرب العربي وغرب أفريقيا.

ألف – التهديد لأوروبا

١٠ – أعلن تنظيم الدولة الإسلامية اعتزامه مهاجمة أوروبا في خطاب ألقاه أبو محمد العدناني (QDi.325) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حيث دعا إلى شن هجمات على الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان في أوروبا ردا على الضربات الجوية ضد التنظيم. ومنذ ذلك الحين يشن التنظيم مجموعة من الهجمات في أوروبا، ووجه ويسر بعض هذه الهجمات أفراد أرسلوا تحديدا من معقل التنظيم في الجمهورية العربية السورية، من قبيل الهجمات التي وقعت في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفي بروكسل في آذار/مارس ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، مكنت الجماعة لتنفيذ هجمات في أوروبا بتوفير التوجيه أو المساعدة ودفعت إلى شن طائفة واسعة من الهجمات من خلال دعايتها.

١١ – وأفادت الدول الأعضاء بأن عناصر التمكين التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية، التي توجد أساسا في الجمهورية العربية السورية، شجعت أنصار التنظيم على شن هجمات في بلدان إقامتهم. وتنظم عناصر التمكين هذه على أساس قطري وإقليمي ولغوي، وتتواصل مع الأفراد على الإنترنت في بلدهم الأصلي أو في بلد الإقامة السابق من أجل شن هجمات. ويتيح تنوع جنسيات ولغات المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية وتنوع أماكن إقامتهم السابقة زيادة نطاقه العالمي.

١٢ – ويستخدم تنظيم الدولة الإسلامية منشورات إلكترونية معقدة لتسليط الضوء على مجموعة من طرائق الهجوم وتوفير تصاميم لصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وتتجلى في استخدام شاحنة لشن هجوم في سوق عيد الميلاد في برلين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ نفس طريقة الهجوم المستخدمة في نيس بفرنسا في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦. وكما يتضح من الخسائر المؤلمة في الأرواح الناجمة عن الهجمات في نيس وبرلين ثم الهجوم

على ملهى ليلي في إسطنبول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، فإن الهجمات التي يقوم بها أفراد حفزهم على ذلك تنظيم الدولة الإسلامية تتطلب موارد قليلة لكن عواقبها يمكن أن تكون مدمرة. والكثير من الهجمات التي يبدو أنها تمت بإلهام من تنظيم الدولة الإسلامية وباسم التنظيم وتلك التي تبنى التنظيم مسؤوليتها أبلغ عنها في البداية باعتبارها هجمات ''فاعلين منفردين'' رغم أن التحقيقات اللاحقة تثبت أن الأفراد كثيرا ما يتلقون الدعم أو الموارد من متطرفين آخرين و/أو من جماعات إجرامية.

١٣ - ومنذ صدور تقريري السابق، أخفق تنظيم الدولة الإسلامية في شن أي هجمات معقدة واسعة النطاق في أوروبا الغربية. وتفيد الدول الأعضاء بأن ذلك قد يعزى إلى عدة عوامل. فالضغط المفروض على النواة التأسيسية لتنظيم الدولة الإسلامية في منطقة النزاع امتص موارد كبيرة من موارد الجماعة. وإضافة إلى ذلك، واجه مقاتلو التنظيم صعوبة متزايدة في السفر من منطقة النزاع إلى أوروبا نتيجة للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، أدت تدابير الشرطة والتدابير الأمنية الواسعة النطاق في مجموعة من البلدان إلى إحباط المؤامرات وتفكيك الخلايا في أنحاء أوروبا. ومع ذلك، فإن الدول الأعضاء ترى حاليا أن خطر شن هجمات واسعة النطاق لا يزال قائما: فوفقا لدولة عضو واحدة، لم يتم حتى الآن كشف وتوقيف جميع عناصر تنظيم الدولة الإسلامية الذين يعتقد أنهم أرسلوا إلى أوروبا لتنفيذ هجمات باريس وبروكسل.

١٤ - وأفادت الدول الأعضاء بأن تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب الأوروبيين القاصدين تنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية والعراق تباطأ إلى حد بعيد خلال عام ٢٠١٦ بسبب مجموعة من العوامل. فقد أدت الحملات العسكرية التي أسفرت عن فقدان تنظيم الدولة الإسلامية أعدادا كبيرة من المقاتلين وعن فقدانه مساحات من الأراضي، إلى جانب تدهور الحالة المالية للجماعة، إلى نقص كبير في قدرته على جذب المقاتلين الإرهابيين الأجانب. كما أدت التدابير التي اتخذها العديد من الدول الأعضاء الأوروبية لتقييد السفر إلى مناطق النزاع، وبخاصة التدابير التي اتخذتها حكومة تركيا، إلى إعاقة قدرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الأوروبيين على السفر إلى الأراضي التي يسيطر عليها التنظيم في الجمهورية العربية السورية والعراق.

١٥ - ومثلما أفاد فريق الرصد في تقريره الثامن عشر، فإن عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلدان أوروبية، وربما بنية شن هجمات بالاشتراك مع الذين تم تحويلهم إلى متطرفين داخل تلك البلدان، يشكل تحديا متزايدا للأمن (انظر S/2016/629، الفقرة ٤). وأفادت دول أعضاء أوروبية بأنه قد عاد الآن ما بين ١٥ و ٤٠ في المائة من مواطنيها والمقيمين فيها الذين سافروا إلى العراق والجمهورية العربية السورية. وأكد بعضها أن هؤلاء

يضمون عددا متزايدا من العائدات. وتمثل نسبة من العائدين تهديدا كبيرا، ويواجهون تدابير قانونية ورقابية ملائمة. وأفيد بأن هناك عائدين آخرين تخلصوا من أوهام القتال وأدركوا أيديولوجية التنظيم المحرفة، وهم يمثلون بالتالي تهديدا أقل.

١٦ - وأفاد عدد من الدول الأعضاء بأنها تتوقع أن نسبة صغيرة فقط من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الأوروبيين المتبقين في العراق والجمهورية العربية السورية سيعودون إلى أوطانهم أو ينتقلون إلى مناطق قتال أخرى. وأفادت دولة عضو واحدة أن من المرجح أن يثني الخوف من الاعتقال بعض المقاتلين عن العودة إلى بلدانهم الأصلية. وهناك آخرون يودون المغادرة لكنهم لا يستطيعون ذلك بسبب تدابير رقابية خاصة بالجماعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معدلات الإصابات في صفوف مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية عالية جدا وستستمر هذه المعدلات العالية. ورأت دولة عضو واحدة أن فقط عُشر المتبقين والمقيمين سابقا في أوروبا سيحاولون العودة. غير أن المتبقين سيكونون مقاتلين أشداء وسيشكلون تهديدا كبيرا.

باء - التهديد لمنطقة المغرب العربي وغرب أفريقيا

١٧ - أدى الهجوم العسكري، في ليبيا، إلى طرد تنظيم الدولة الإسلامية من مدينة سرت، أحد أهم معاقل التنظيم خارج العراق والجمهورية العربية السورية. وأفادت الدول الأعضاء بأن ذلك حد من إمكانية حصول الجماعة على الموارد، وقلص كذلك حيز عملياته. غير أنها أكدت أيضا أنه لم يتم القضاء على الخطر الذي يشكله التنظيم على ليبيا والبلدان المجاورة. فالهزيمة التي منيت بها الجماعة في سرت دفعت مقاتليها إلى التفرق والانتقال إلى أجزاء أخرى من البلد. وأكدت الدول الأعضاء أن التنظيم حافظ إجمالا على قدراته العملياتية في ليبيا، كما يتضح من العمليات الأخيرة، مثل الهجوم الانتحاري الذي وقع في بنغازي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والذي لقي فيه كثير من الجنود حتفهم[٨]. وهناك تفاوت في تقديرات الدول الأعضاء لعدد مقاتلي الجماعة في ليبيا، إذ يتراوح عددهم بين عدة مئات وما يصل إلى ٠٠٠ ٣ مقاتل.

١٨ - ولا يزال تنظيم الدولة الإسلامية يشكل تهديدا خطيرا للبلدان المجاورة لليبيا. ففي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أعلن التنظيم مسؤوليته عن قتل جندي تونسي في قصرين[٩]، وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن مسؤوليته عن هجوم بأجهزة متفجرة مرتجلة

(٨) ”انتحاري يقتل سبعة أشخاص في مدينة بنغازي الليبية، حسب ما أفاد به مسؤولون“، رويترز، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٩) وكالة أعماق الإخبارية، نشرة صحفية على وسائط التواصل الاجتماعي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

أدى إلى إصابة ١٢ جنديا تونسيا بجروح[١٠]. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أدى هجوم قام به انتحاري على كاتدرائية في القاهرة إلى مقتل ٢٥ شخصاً. وأعلن تنظيم الدولة الإسلامية أن المهاجم من مقاتليه، وهدَّد بشن المزيد من الهجمات في مصر[١١].

١٩ - وترى الدول الأعضاء أن استمرار الضغط على تنظيم الدولة الإسلامية في ليبيا يمكن أن يدفع بالتنظيم إلى انتهاج أسلوب عمل أقرب ما يكون إلى أسلوب عمل جماعات أخرى منتسبة إلى تنظيم القاعدة. وهذا قد يعني أن بعض الخلايا داخل تنظيم الدولة الإسلامية قد تبحث عن التقارب مع الجماعات المنتسبة إلى تنظيم القاعدة في المنطقة.

٢٠ - ومع أن تنظيم الدولة الإسلامية شهد في ليبيا انتكاسات منذ صدور تقريري السابق، فقد زادت الجماعة وجودها في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، كما يتضح من الهجمات الأخيرة التي لها صلة بالتنظيم في النيجر وبوركينا فاسو[١٢]. بيد أن الجماعة لا تسيطر حاليا على مساحات كبيرة من الأراضي في هاتين المنطقتين.

٢١ - وأعلنت وكالة أعماق الإخبارية، وهي أحد المنافذ الدعائية لتنظيم الدولة الإسلامية، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أن فصيلا منشقا عن حركة ''المرابطون''، بزعامة الحبيب ولد علي، أدان بالولاء للتنظيم[١٣]. وهذا التطور قد يؤدي إلى نشوء بيئة داخل المنطقة تتسم بارتفاع في مستويات المخاطر. وأكد العديد من الدول الأعضاء أن النواة التأسيسية لتنظيم الدولة الإسلامية لم تؤكد انتساب هذا الفصيل المنشق. ووفق تقدير الدول الأعضاء، قد يكون هذا الفصيل بالتالي متحمسا جدا لارتكاب أعمال إرهابية واسعة النطاق لكي يثبت للنواة التأسيسية للتنظيم القيمة المضافة التي يسهم بها كجهة منتسبة.

٢٢ - وتفيد الدول الأعضاء أن جماعة بوكو حرام[١٤]، التي أعلنت ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في آذار/مارس ٢٠١٥، تعاني من صراع دخلي على السلطة وانقسمت إلى فصيلين (انظر S/2015/629، الفقرة ٣٨). ولا يزال يتزعم أحدهما أبو بكر محمد الشكوى

(١٠) ''تنظيم الدولة الإسلامية يعلن مسؤوليته عن الهجوم''، وكالة أعماق الإخبارية، نشرة صحفية على وسائط التواصل الاجتماعي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(١١) ''هلاك نحو ٨٠ صليبيا بعملية استشهادية وسط القاهرة''، بيان نشر على وسائط التواصل الاجتماعي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(١٢) المعلومات الواردة من إحدى الدول الأعضاء.

(١٣) إعلان لوكالة أعماق الإخبارية، عُمِّم على تلغرام في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وكان الصحراوي أعلن من قبل منفردا ولاءه لتنظيم الدولة الإسلامية في أيار/مايو ٢٠١٥. فالحبيب ولد علي يستخدم أيضا اسمه الحربي وهو ''عدنان أبو الوليد الصحراوي''.

(١٤) مدرجة في القائمة باسم جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (QDe.138).

(QDi.322) بينما يتزعم الآخر أبو مصعب البرناوي (غير مدرج في القائمة)، وهو المتحدث السابق باسم الجماعة. ويسعى البرناوي إلى الحفاظ على انتساب الجماعة إلى تنظيم الدولة الإسلامية بوصفها ''ولاية غرب أفريقيا'' التابعة للتنظيم[١٥]. وأكدت الدول الأعضاء أن فصيل الشكوى، على وجه الخصوص، يخضع لضغط عسكري مستمر وهو محصور في جنوب ولاية بورنو وغابة سامبيسا.

٢٣ - إن جماعة بوكو حرام تمول محليا بصفة أساسية. وتعتمد على التبرعات وعلى الابتزاز والسرقة، بما في ذلك سرقة الماشية، والأنشطة التجارية من قبيل رعاية بائعي الأغذية، والاختطاف طلبا للفدية[١٦]. وكلا فصيلي جماعة بوكو حرام يعانيان من ضغوط مالية، والكثير من هجماتهما هي في حقيقة الأمر عمليات لسرقة المؤن مثل الأغذية والمعدات[١٧]. وأشارت الدول الأعضاء كذلك إلى أن كلا فصيلي جماعة بوكو حرام لم يعودا قادرين على سداد مرتب شهري لجميع مقاتليهما. وقد أدى ذلك بالفعل إلى حالات انشقاق عن الجماعة.

٢٤ - غير أن جماعة بوكو حرام لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للأمن الإقليمي إذ لا يزال عدة آلاف من المقاتلين تحت إمرتها[١٨]. وتم تجنيد معظمهم محليا، إضافة إلى مقاتلين إرهابيين أجانب جندوا من نفس القبائل العرقية مثل مقاتلي بوكو حرام النيجريين. ولا تزال جماعة بوكو حرام تستخدم الضعفاء من السكان كمفجِّرين انتحاريين، ولا سيما النساء والأطفال، وهو أمر ما زال يثير قلق الدول الأعضاء.

٢٥ - وأكدت دول أعضاء قلقها إزاء محاولات بوكو حرام المستمرة الهادفة إلى تمديد نطاق نفوذها وارتكاب أعمال إرهابية خارج نيجيريا. وأشارت إلى أن هذه الجماعة تستخدم الأجهزة المتفجرة المرتجلة والهجمات الانتحارية للقيام بأعمال بين الفينة والأخرى خارج نيجيريا.

---

(١٥) المعلومات الواردة من إحدى الدول الأعضاء. نشرت صحيفة النبأ المنتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية مقابلة مع البرناوي على تلغرام وتويتر في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ أشارت فيها إلى البرناوي باعتباره ''والي ولاية غرب أفريقيا'' التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية.

(١٦) المعلومات الواردة من إحدى الدولة الأعضاء وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية - فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا - فريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا والمرجع التالي: "Terrorist Financing in West and Central Africa" (Paris, FATF, 2016), pp. 10-17 and 33.

(١٧) المعلومات الواردة من إحدى الدول الأعضاء.

(١٨) المعلومات الواردة من إحدى الدول الأعضاء.

رابعا – تدابير التصدي للخطر المتغير

ألف – لمحة عامة

٢٦ – تواصل الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية العمل على تعزيز الأطر الوطنية والدولية للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ومواجهة الخطر العالمي المتمثل في الاتجاهات المتصلة بتنظيم الدولة الإسلامية. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر، في أثناء جلسة الإحاطة الرفيعة المستوى بشأن التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب وفي قرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، أهاب المجلس بجميع الدول إلى النظر في وضع قوانين وآليات تتيح التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بخفض درجة سرية المعلومات الاستخبارية لأغراض تقاسمها، وتبادل المعلومات البيومترية ومعلومات السيرة الذاتية، وإقامة التعاون في مجال الشرطة غير الرسمية، وتبادل المعلومات المالية وتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة، وشدد على الحاجة إلى رد منسق وقوي[١٩].

٢٧ – وعملا بالبيان الرئاسي الصادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/PRST/2015/11)، وضعت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد خطة تنفيذ لبناء القدرات من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتشمل الخطة ٣٧ مقترحا لمشاريع وتتناول دورة حياة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وقد تم تأكيد تمويل بمبلغ قدره ٢٧ مليون دولار، أو ٢٢,٨ في المائة، من الميزانية الإجمالية للخطة (انظر التقارير S/2016/92 و S/2016/501 و S/2016/830). وينكب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ على استعراض خطة التنفيذ لبناء القدرات من أجل التكيف مع التغير في ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

١ – تدابير الحد من السفر والعبور

٢٨ – في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، دعت الجمعية العامة في قرارها ١٩/٧١ الذي اتخذ بتوافق الآراء إلى زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، بما في ذلك منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ومن الضروري معالجة الثغرات الخطيرة في جهود الفرز العالمية لوقف

(١٩) أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤٨/٧١، آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب[٢٠]. ولاحظت الإنتربول أنه قد سجلت في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧ زيادة بنسبة ٦٣ في المائة في عدد موجزات المقاتلين الإرهابيين الأجانب التي يمكن الاطلاع عليها آنيا من خلال نظام المعلومات الجنائية وزيادة بنسبة ٧٥٠ في المائة في تبادل الدول الأعضاء للمعلومات. وحتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، كان هناك ١٤ ٣٣٨ موجزا لمقاتلين إرهابيين أجانب في ملف الإنتربول للتحليل الجنائي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٢٩ - ولا يزال تحديد وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإدارة الحدود يتسم بالصعوبة بالنسبة للعديد من الدول الأعضاء. وقد دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى أن تلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية الملائمة[٢١]، ولكن لم يستجب لذلك حتى تاريخه إلا ٥٦ من الدول الأعضاء[٢٢]. وتقدم الأمم المتحدة حاليا المساعدة ذات الصلة إلى الدول التي تنتمي إلى مجموعة الدول الـ ٧٨ المحددة بوصفها الأكثر تضررا من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب و لم تنفذ بعد نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين[٢٣]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وشركاؤه تنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن المعلومات المسبقة عن المسافرين، في آسيا الوسطى والقوقاز وأفريقيا. وركزت حلقات العمل على المعايير الدولية والشروط القانونية والمؤسسية والتقنية الوطنية من أجل إفساح المجال لبناء متعمق للقدرات.

٣٠ - ودعا مجلس الأمن أيضا الدول الأعضاء إلى أن تلزم شركات الطيران الخاضعة لولايتها بتقديم سجلات بأسماء الركاب إلى السلطات الوطنية، عند الاقتضاء، ولكن التنفيذ لا يزال متفاوتا. وبدأ بعض الدول طوعا أيضا بتطبيق المتطلبات المتعلقة بسجلات أسماء الركاب على حركة الملاحة وسفن الرحلات السياحية في البحار والمحيطات، ولكن الافتقار إلى التنظيم الملائم لا يزال يمثل موطن ضعف كبير.

---

(٢٠) ساهم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وكيانات الأمم المتحدة المعنية في وثيقة لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب/المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بشأن الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، اعتمدت في أيلول/سبتمبر، تروج لإدارة شاملة ومنسقة وتعاونية ومتكاملة لأمن الحدود، ووضع مشروع لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لإدارة أمن الحدود يستغرق خمس سنوات.

(٢١) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٠٩ (٢٠١٦)؛ و S/2015/377، وقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤).

(٢٢) البيانات المتاحة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(٢٣) يعكف مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على تنفيذ المشروع بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الرصد، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، والإنتربول.

٢ - التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية

٣١ - خلال اجتماع خاص مشترك عقدته في كانون الأول/ديسمبر لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن حرمان الجماعات الإرهابية من الحصول على الأموال وجمعها ونقلها: الممارسات والدروس المستفادة، أشار المشاركون إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية يواصل استخدام طائفة واسعة من أساليب التمويل، بما في ذلك ابتزاز الأموال، واستغلال الموارد الطبيعية، والمشاريع التجارية الصغيرة، وأنشطة الاتجار. وتقوم أمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بجمع بيانات عن مصادر تمويل هذه الجماعة بهدف إتاحة تحليلات ثلاث مرات في السنة للدول الأعضاء في فرقة العمل والهيئات الإقليمية التي هي على غرار فرقة العمل لمساعدتها في جهودها الرامية إلى حرمان تنظيم الدولة الإسلامية من الأموال. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٦، أُدرج إحباط تمويل تنظيم الدولة الإسلامية في الاجتماعات العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية كبند دائم على جدول أعمالها.

٣ - المقاضاة والتأهيل وإعادة الإدماج

٣٢ - تواصل كيانات الأمم المتحدة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز العدالة الجنائية. وقد نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلا جديدا بشأن إدارة السجناء المتطرفين العنيفين ومنع تغذية نزعة التطرف التي تفضي إلى العنف في السجون في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر[٢٤]. واستنادا إلى هذا الدليل، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بوضع مقترح بشأن برنامج لتقديم المساعدة التقنية، يموله الاتحاد الأوروبي ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وجهات مانحة أخرى. ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز قدرات إدارات السجون الوطنية على إدارة السجناء المتطرفين العنيفين لمنع تغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف، وذلك بتهيئة ظروف إنسانية تحفظ السلامة والأمن في السجون، ودعم السجناء في تخليهم عن العنف، والمساعدة في إعادة إدماجهم في المجتمع عند الإفراج عنهم.

---

(٢٤) للاطلاع على النسخة الإنكليزية، انظر: http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Handbook_on_VEPs.pdf. وستتوافر نسخ من الدليل بلغات أخرى، بما في ذلك العربية والفرنسية والروسية، في شباط/فبراير ٢٠١٧.

٤ - التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات والفئات الضعيفة

٣٣ - خلال الجلسة ٧٨٤٧ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والتي كانت عبارة عن مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري، ناقش المجلس مسألة الاتجار بالبشر في حالات النزاع، وأقرت الدول الأعضاء بأن النزاعات المسلحة تتسبب في النزوح الجماعي للفئات الضعيفة بوجه خاص وتهيئ ظروفا تفضي إلى الاستغلال وحثت على اعتماد نُهج مراعية لحقوق الإنسان إزاء إدارة تدفقات اللاجئين والمهاجرين الناجمة عن النزاعات. وسلّم مجلس الأمن في قراره ٢٣٣١ (٢٠١٦)، بالصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والإرهاب وغيرها من أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأدان جميع أفعال الاتجار بالأشخاص بغرض دعم المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد بوصفها جرائم خطيرة يجب على الدول الأعضاء مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو المناسب. وفي التقارير السابقة، أشرتُ إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية وجماعات أخرى يستخدمون الاتجار والعنف الجنسي كسلاح للإرهاب ومصدر للإيرادات، وإلى أن تنظيم الدولة الإسلامية انخرط في الاستعباد الجنسي للنساء والفتيات من خلال الاتجار (انظر التقارير S/2016/92 و S/2016/501 و S/2016/766 و S/2016/949)[٢٥]. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال سلفي تقريرا خاصا لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بشأن الجرائم التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية، وذلك بهدف تعزيز معرفة وفهم أعضاء المجلس بشأن الاستخدام المنهجي للعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب وصلاته بالاتجار بالأشخاص (S/2016/1090).

٣٤ - واستجابة لذلك، وضع بعض الدول إجراءات خاصة للكشف عن ضحايا الاتجار في صفوف اللاجئين وطالبي اللجوء، لا سيما القادمين من المناطق المتضررة من تنظيم الدولة الإسلامية (انظر S/2016/949). بيد أن ضخامة أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء لوحدها يمكن أن تجهد القدرات القائمة[٢٦]. ويساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في وضع نهج استباقي ومنتظم للكشف عن ضحايا الاتجار في أوساط اللاجئين والنازحين الفارين من النزاعات وتحديدهم.

---

(٢٥) انظر كذلك ورقة اجتماع مجلس حقوق الإنسان A/HRC/32/CRP.2.

(٢٦) خلص التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦ (*Global Report on Trafficking in Persons 2016*, (United Nations publication, Sales No. E.16.IV.6)) إلى ملاحظة زيادة في عدد ضحايا الاتجار من البلدان المتضررة من النزاعات، مثل الجمهورية العربية السورية والعراق والصومال، في دول في أوروبا وآسيا والشرق الأوسط. انظر أيضا مذكرة الإحاطة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ "As Mosul displacement continues, UNHCR steps up assistance" ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: **Error! Hyperlink reference not valid.**؛ والتقرير A/71/384.

٥ - استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التعاون مع القطاع الخاص، والقدرة على المقاضاة

٣٥ - في ١ كانون الأول/ديسمبر، أقرَّ المشاركون في الاجتماع الاستثنائي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب عن منع استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأن استخدام المنابر الإعلامية قد مكّن تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات من نشر الدعاية، وتبادل مواد التدريب، والانخراط في الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتحديد المجندين المحتملين، وإدرار الأموال، وتنفيذ الهجمات[٢٧]. ويسفر نشاط تنظيم الدولة الإسلامية على شبكة الإنترنت عن ارتفاع لم يسبق له مثيل في أعداد المقاتلين الإرهابيين الأجانب المسافرين إلى العراق والجمهورية العربية السورية وليبيا ومنها، في حين أن الافتقار إلى الاتساق في التشريعات بين الدول الأعضاء وعدم وجود تعريف دولي ''للمحتوى الإرهابي'' يطرحان تحديات عملية للحكومات التي تحاول جمع وتبادل المعلومات والأدلة الرقمية لإجراء التحقيقات والمحاكمات.

٣٦ - وفي سياق الجهود الرامية إلى مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية على شبكة الإنترنت، تسعى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بصورة متزايدة إلى إقامة شراكات مع مقدمي خدمات الاتصالات والشركات الخاصة الأخرى. وفي كانون الأول/ديسمبر، أعلنت فيسبوك ومايكروسوفت وتويتر ويوتيوب اعتزامها وضع قاعدة بيانات مشتركة تتضمن ''بصمات رقمية'' لصور المتطرفين العنيفين، بهدف تيسير إزالة المحتوى الذي ينتهك أحكام وشروط المواقع الشبكية.

باء - أوروبا

١ - تدابير الحد من السفر والعبور

٣٧ - تعكس زيادة استخدام قواعد بيانات الفرز التي تضعها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) زيادة الجهود الرامية إلى اعتراض المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وكان عدد عمليات التفتيش التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أكبر مما أجري منها في عام ٢٠١٥ بأكمله، بزيادة بلغت ٥٦ في المائة في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي و ١٢٩ في

(٢٧) نظمت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب اجتماعا تقنيا بشأن نفس الموضوع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، إضافة إلى نشاط جانبي بشأن إساءة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي لأغراض تمويل الإرهاب في ١٣ كانون الأول/ديسمبر.

المائة ضمن منطقة شنغن. وأنشيء برنامج أوروبي لاستقصاء المعلومات الاستخباراتية، تحت رعاية مجموعة مكافحة الإرهاب في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، لتيسير تبادل المعلومات الاستخبارية في الوقت الحقيقي بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من الإرهابيين المشتبه فيهم. وتنص المادة ٧ من البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب على تنفيذ شبكة تعمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع لتبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت ٣٣ دولة من دول مجلس أوروبا قد حددت مراكز تنسيق[٢٨].

٣٨ - وتشجع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على التعاون بين الدول المشاركة فيها عن طريق مواءمة السياسات والممارسات المتعلقة بالحدود؛ وتشكل أيضا شبكة مراكز التنسيق الوطنية لأمن الحدود وإدارتها التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ونظام المعلومات الشُرطية على شبكة الإنترنت، المعروف باسم POLIS، التابع لنفس المنظمة منبرين لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالحدود.

٣٩ - ولم ينفِّذ إلا عدد قليل من الدول الأوروبية نظما للمعلومات المسبقة عن المسافرين (انظر S/2015/683). وبالرغم من أن بعض شركات الطيران يطبق المتطلبات المتعلقة بالمعلومات المسبقة عن المسافرين، لا يُطلب منها كلها جمع وإحالة هذه المعلومات إلى السلطات الوطنية على أساس منهجي. وعلى الرغم من صدور توجيه عن الاتحاد الأوروبي، اعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٦، بشأن استخدام سجلات أسماء الركاب بغرض منع الجرائم الإرهابية والجرائم الخطيرة والكشف عنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، لم تطبق إلا ثلاث دول أوروبية مطلب استخدام سجلات أسماء الركاب حتى الآن.

٤٠ - وشكّل بدء تشغيل وكالة حرس الحدود والسواحل الأوروبية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ خطوة كبرى في تعزيز أمن الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي. ويطلب من كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أن تساهم في فرقة دائمة من حرس الحدود وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة، يمكن تعبئتها في غضون مهلة قصيرة للتصدي لحالة طوارئ على الحدود الخارجية أو البدء في تدخل سريع على الحدود.

٤١ - ولا صلة للغالبية العظمى من اللاجئين، في أوروبا وعلى الصعيد العالمي على السواء، بالإرهاب، وهم يفرون من دولهم الأصلية هربا من الاضطهاد. ومع ذلك، هناك حوادث معزولة تورَّط فيها أشخاص في هجمات إرهابية ناجحة أو محبطة بعد أن كانوا قد سعوا إلى

(٢٨) يعترف مجلس الأمن في القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) بشبكة الإنتربول (I-24/7) التي تعمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع بوصفها ممارسة جيدة.

الحصول على اللجوء أو منحوا اللجوء في أوروبا. ودعا مجلس الأمن مرارا الدول الأعضاء إلى أن تتخذ تدابير للتأكد من أن الإرهابيين لا يسيئون استعمال إجراءات اللجوء وإلى أن تقوم بذلك بطريقة تتفق مع القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٢ - وفي الممارسة العملية، كثيرا ما تواجه الدول الأعضاء صعوبات في اتخاذ تدابير من هذا القبيل في الوقت المناسب، ولا سيما عندما يشكل طالبو اللجوء جزءا من تدفق لأعداد كبيرة من المهاجرين. ولا يزال جنوب شرق أوروبا، على وجه الخصوص، يواجه تحديات في هذا الصدد، بسبب النزاعات الجارية في المناطق المجاورة التي تسفر عن تدفقات كبيرة من المهاجرين، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء، إلى المنطقة وعبرها، إضافة إلى عبور المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع ومنها. وتشير الهيئات الإقليمية إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية قد يواصل سعيه إلى إساءة استعمال إجراءات اللجوء[٢٩]. واستجابة لهذه التحديات، يعتمد بعض الدول الأوروبية على قدرات متطورة، مثل تكنولوجيا الرادارات والسواتل، تمكّن خفر السواحل من رصد حركة السفن في الوقت الحقيقي. وبدأ بعض الدول الأوروبية أيضا باستخدام البيانات المستمدة من الهواتف الذكية التي يحملها طالبو اللجوء الذين يصلون بدون جوازات سفر، للتحقق من هويتهم ولأغراض الفرز وتقييم المخاطر.

٢ - التصدي للهجمات المستوحاة أو الممكّنة

٤٣ - يشير بعض الدول إلى أن الانتكاسات العسكرية التي تعرض لها تنظيم الدولة الإسلامية قد تكون حفزت الشبكات الإرهابية الموجودة من قبل في أوروبا على التعجيل بتنفيذ خططها المتعلقة بشن هجمات في دولها الأصلية و/أو الدولة المقيمة فيها، دون السفر إلى مناطق النزاع.

٤٤ - ولاحظ بعض الدول الفوائد المتحققة من إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة، لفترة محددة وغرض محدد، استنادا إلى اتفاق بين سلطتين أو أكثر أو من سلطات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويقدم مكتب الشرطة الأوروبي ووحدة التعاون القضائي الأوروبي الدعم إلى أفرقة التحقيق المشتركة في قضايا الإرهاب لتيسير تبادل الدول للمعلومات في الوقت المناسب وللحد من الحاجة إلى الاعتماد على عمليات ذات طابع رسمي أكثر، وأطول في كثير من الأحيان، في مجال المساعدة القانونية المتبادلة. وتلاحظ الدول الأعضاء أن نشر مسؤولي اتصال أو محققين في الوكالات ذات الصلة التابعة لدول

(٢٩) Europol, "*Changes in modus operandi of Islamic State (IS) revisited", November 2016*.

أعضاء أخرى، أو في المنظمات ذات الصلة، مثل مكتب الشرطة الأوروبي أو الإنتربول، يمكن أن يعود بفوائد مماثلة.

٣ - التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية

٤٥ - على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته الدول الأوروبية، فهي لا تزال تواجه تحديات في التنفيذ الفعال للتدابير التي توسع نطاق تجريم تمويل الإرهابيين ليشمل تمويل السفر الذي يقوم به مقاتلون إرهابيون أجانب (انظر S/2016/501).

٤٦ - وتسلم بعض الدول بأن معاملات تمويل الإرهاب تنطوي في كثير من الأحيان على مبالغ صغيرة من المال وتعكف على تقييم ما إذا كان العتبات الحالية للتصريح عن نقل الأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها عبر الحدود مناسبة. وبالإضافة إلى فرض أنظمة جديدة تهدف إلى التخفيف من أوجه الضعف المرتبطة ببطاقات السحب المدفوعة سلفا، استحدثت فرنسا المطلب القاضي بأن تكون جميع المعاملات التي تبلغ قيمتها ١ ٠٠٠ يورو أو أكثر قابلة للتتبع (لم تعد المدفوعات النقدية مقبولة) وأن تُبلَّغ وحدة الاستخبارات المالية بانتظام بالودائع النقدية أو عمليات السحب التي تتجاوز قيمتها ١٠ ٠٠٠ يورو في الشهر لكل عميل. ووضعت وحدة الاستخبارات المالية في بلجيكا مؤخرا خطة عمل تهدف إلى تعزيز التنسيق بين مختلف الوكالات المشاركة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين، وتتيح لها إمكانية الوصول إلى استخبارات غير مالية.

٤٧ - ولا تزال دول جنوب شرق أوروبا تواجه تحديات تتعلق بتدفقات الأموال غير المشروعة عبر الحدود، إضافة إلى ارتفاع مخاطر تمويل الإرهاب الناشئة من أنشطة المنظمات غير الربحية وشركات تحويل الأموال غير الرسمية، وتتخذ هذه الدول بعض الخطوات لمعالجة هذه المسائل، بما في ذلك إجراء تقييمات للمخاطر على الصعيد الوطني بشأن تمويل الإرهاب.

٤٨ - ولئن كان عدد المحاكمات في جرائم تمويل الإرهاب لا يزال منخفضا، كانت هناك نجاحات فردية، بما في ذلك إدانة شخصين في الآونة الأخيرة في المملكة المتحدة بسبب إرسالهما أموالا عن علم عن طريق ساع تابع لتنظيم الدولة الإسلامية إلى أحد أفراد أسرتهما الذي انضم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في سورية؛ وإدانة شخصين آخرين لتقديم الأموال النقدية، شخصيا، إلى أحد الأفراد المشتبه في ضلوعهم في الهجمات التي وقعت في بروكسل في آذار/مارس ٢٠١٦.

٤ - المقاضاة والتأهيل وإعادة الإدماج

٤٩ - لا تزال التأخيرات في تلقي الردود على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تعوِّق التحقيقات والمحاكمات. وأبرزت الدول الأعضاء الفوائد المتأتية من الأخذ بأساليب مرنة وغير رسمية لتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء التي لديها علاقات وثيقة معها لمواجهة التحديات المتصلة بالأدلة التي يجري الحصول عليها من مصادر استخباراتية. ويمكن أن تيسر هذه الترتيبات غير الرسمية أيضا الردود السريعة في إطار التحقيقات الحساسة من حيث التوقيت.

٥٠ - ولاحظت الدول الأعضاء أن الأفراد المتطرفين، الذين خابت آمالهم في الحياة مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق أو الجمهورية العربية السورية، والذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم السابقة قد لا يكونون على استعداد للعمل مع الحكومات لتقديم المعلومات أو المساعدة في منع تغذية نزعة التطرف لدى آخرين.

٥١ - وتواصل وحدة التعاون القضائي الأوروبي رصد التطورات والاتجاهات ذات الصلة في تشريعات الدول الأعضاء، وتعمل المفوضية الأوروبية مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة لتنفيذ برامج تدريب بشأن مكافحة تغذية نزعة التطرف لصالح موظفي السجون والمراقبة القضائية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نظم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة عملية محاكاة قائمة على سيناريوهات مختلفة، باستخدام حالات حقيقية، مع حكومة البوسنة والهرسك من أجل تحديد الفجوات المحتملة وإيجاد الحلول فيما يتعلق بنهج التأهيل وإعادة الإدماج.

٥ - منع التطرف العنيف والتصدي له

٥٢ - تعكف الدول الأعضاء على وضع نهج شاملة إزاء مكافحة ومنع التطرف العنيف، بما في ذلك توسيع نطاق الشراكات مع مجموعة من أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة غير الحكومية من أجل زيادة فعالية هذه الاستراتيجيات (انظر S/2015/939 و S/2016/501).

٥٣ - وفي متابعة للدعوة التي وجهتها المفوضية الأوروبية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لتجديد التركيز في مجال مكافحة تغذية نزعة التطرف، وضع الاتحاد الأوروبي مشروع إمباكت (IMPACT Europe) الذي يتألف من مجموعة أدوات للتقييم تستند إلى قاعدة بيانات للمعارف المتعلقة بعوامل تغذية نزعة التطرف والمبادرات القائمة، ودورة تدريبية ودليل، ومشروع منع وحظر وتخفيف التطرف، المعروف باسم مشروع برايم (PRIME)، الرامي إلى إنشاء نموذج للأحداث التي يكون الضالعون فيها ”فاعلين منفردين“[٣٠]. وتعتمد هذه

(٣٠) لمزيد من المعلومات عن المشروعين، انظر الموقع الشبكي التالي: http://impacteurope.eu and www.fp7-prime.eu.

المبادرات على مشاركة الأفراد الذين يحظون بثقة الفرد المستهدف من قبيل الأعضاء السابقين في الجماعات المتطرفة، وهي تبرز دور الأسرة والأصدقاء والمجتمع المحلي في عملية القضاء على نزعة التطرف، وتسلم بضرورة معالجة العوامل النفسية وتوفير بدائل للأفراد المعرضين لخطر التطرف. وثمة أيضا مبادرات جارية تتخذها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا المجال.

٥٤ - وتعكف المفوضية الأوروبية على إنشاء شبكة تهدف إلى تمكين أصحاب المصلحة المحليين من دعوة من يمثلون قدوة إيجابية من شتى الخلفيات، بمن في ذلك المقاولون والفنانون والرياضيون، لزيارة المدارس والجمعيات الشبابية والنوادي الرياضية والسجون للتعريف بتجاربهم. وتهدف الحركة التي أنشأها مجلس أوروبا باسم ''لا لخطاب الكراهية'' إلى توعية الشباب والسكان عموما بمخاطر الانخراط في خطاب الكراهية. ويوفر المشروع الذي ينفذ من خلال حملات وطنية في ٤٥ دولة طرقا بديلة لانخراط الشباب مع شباب آخرين باستخدام شبكة الإنترنت ومن دونها في العمل لصالح قضايا إيجابية، وهو يحشد شركاء ناشطين في مختلف الطوائف والجماعات الدينية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، افتتحت فرنسا مركزا للقضاء على نزعة التطرف يمكن للشباب المعرضين لخطر التطرف أن يتلقوا فيه التوجيه بشأن المسائل الشخصية والمهنية.

٦ - استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التعاون مع القطاع الخاص، والقدرة على المقاضاة

٥٥ - يقوم بعض الدول الأعضاء، التي يساورها قلق بالغ من استمرار إساءة استخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي من جانب تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات المنتسبة إليه لتجنيد أعضاء جدد والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تمجيدها، والوحدة المعنية بإحالة محتويات الإنترنت التابعة لمكتب الشرطة الأوروبي، بإخطار شركات الإنترنت التي تستضيف مواقع شبكية تتضمن محتوى إرهابيا وتطلب منها إزالة المحتوى على أساس أنه يشكل انتهاكا للأحكام والشروط الخاصة بالشركة[٣١].

(٣١) انظر المنشور المشترك لمؤسسة تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض السلام والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المعنون ''Private Sector Engagement in Responding to the Use of the Internet and ICT for Terrorist Purposes''، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: http://ict4peace.org/wp-content/uploads/2016/12/Private-Sector-Engagement-in-Responding-to-the-Use-of-the-Internet-and-ICT-for-Terrorist-Purposes-2.pdf.

٥٦ - وفي منتصف عام ٢٠١٦، وضعت المفوضية الأوروبية، إلى جانب فيسبوك وتويتر ويوتيوب ومايكروسوفت، مدونة قواعد سلوك لمكافحة انتشار خطاب الكراهية غير القانوني على الإنترنت. ووفقا للمدونة، تلتزم الشركات بإنشاء عمليات واضحة وفعالة لاستعراض الإخطارات بوجود خطابات كراهية غير قانونية على خدماتها بحيث يمكنها إزالة هذا المحتوى أو تعطيل الوصول إليه، وتتعهد أيضا بوضع قواعد أو توجيهات لمجتمع المستخدمين لتوضيح حظر لجوئهم إلى التحريض على العنف[٣٢].

جيم - المنطقة المغاربية وغرب أفريقيا

١ - لمحة عامة

٥٧ - تقوم دول المغرب العربي وغرب أفريقيا بتجميع الموارد على الصعيد الإقليمي لمكافحة الإرهاب، إذ تضع في اعتبارها التحديات المماثلة، بما في ذلك الحدود الطويلة وغير المنظمة، والمشاكل المستوطنة مثل الاتجار بالأسلحة والمخدرات والأشخاص وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي منطقة حوض بحيرة تشاد، على سبيل المثال، تواصل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات لمكافحة جماعة بوكو حرام تحرير القرى، وإعادة فتح خطوط التموين، وتوفير حيز آمن لعودة الحكم العادي. وفي غرب أفريقيا، أُطلقت الخطة الأمنية للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في تشرين الثاني/نوفمبر من أجل تعزيز التعاون الإقليمي بين وكالات إنفاذ القانون في المنطقة بشأن المسائل ذات الصلة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وكثّفت المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل أيضا تعاونها الاستراتيجي مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت رعاية مبادرة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لتقديم المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل، من أجل تحديد المشاريع ذات الأولوية في مجال بناء القدرات والحصول على الدعم الأساسي.

٥٨ - وبعد سنة ونصف من المشاورات، وبدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وقّع رئيس تونس استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب دخلت حيز النفاذ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي حلقة عمل نظمتها مفوضية حقوق الإنسان وفريق الأمم

(٣٢) المفوضية الأوروبية، ”مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على الإنترنت“ (*Code of Conduct on Countering Illegal Hate Speech Online*)، ورد الاتحاد الأوروبي على استبيان المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بشأن وضع إطار دولي شامل لمكافحة الخطاب الإرهابي بفعالية.

المتحدة القطري في كانون الأول/ديسمبر، سعى المشاركون إلى تطوير التعاون بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشأة حديثا في تونس والأمم المتحدة والمجتمع المدني ودعم الجهود الرامية إلى ضمان احترام قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية في سياق تنفيذ الاستراتيجية. وبدعم من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعكف مالي أيضا على وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف. وفي إطار تقديم المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب في مالي، تساهم فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في عملية الصياغة، التي يتوقع إنجازها في آذار/مارس ٢٠١٧.

٢ - تدابير الحد من السفر والعبور

٥٩ - تقوم دول المغرب العربي، ولا سيما تونس والمغرب، بزيادة تبادل البيانات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب واستخدام قواعد بيانات الإنتربول. وتعكف تونس على توسيع نطاق استخدام المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7 التابعة للإنتربول ليشمل كامل إقليمها. وتوفر الإنتربول التدريب لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال استخدام منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها وتواصل دعم جهود بناء القدرات وتقدم معدات للاستفادة من الأدلة الرقمية والتدريب في تونس.

٦٠ - وفي عام ٢٠١٦، وُسّع نطاق مشروع التخاطب بين المطارات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ليشمل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بهدف تعزيز قدرة إنفاذ القانون في المطارات الدولية على كشف واعتراض المسافرين المشبوهين، ولا سيما المقاتلين الإرهابيين الأجانب المسافرين إلى مناطق النزاع أو منها. ويعزز هذا المشروع التعاون فيما بين الوكالات، وكذلك الاتصال المباشر والآمن بين المطارات الدولية، ويتيح إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات الإنتربول في الموقع. وهو يغطي حاليا خمسة بلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفي كانون الأول/ديسمبر، خضع ٣٨ من ضباط الشرطة المغربية للتدريب في مجال تحديد وثائق السفر المزورة. وسيبدأ في أوائل عام ٢٠١٧ تدريب موظفي إنفاذ القانون والجمارك والمخابرات في مجالات تحديد ملامح شخصية المسافر، وتقنيات تحليل المخاطر، وفحص البضائع، وأمن المطارات، وتحليل المعلومات المسبقة عن المسافرين وسجلات أسماء الركاب. ويعكف حاليا مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بمشاركة قوية للحكومة النيجيرية، على وضع مشروع يهدف إلى تعزيز أمن الطيران في نيجيريا.

٣ - التصدي للهجمات المستوحاة أو المكّنة من تنظيم الدولة الإسلامية

٦١ - تساعد الإنتربول الدول في غرب أفريقيا على استخدام الأدلة الرقمية المستعادة من الجماعات الإرهابية وتقدم الدعم لاستجابات الدول في أعقاب الهجمات الكبيرة، من قبيل الهجوم في واغادوغو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ والهجوم في غران باسام في آذار/مارس ٢٠١٦.

٦٢ - وفي مالي، يوفر قسم العدالة وشؤون السجون وشرطة الأمم المتحدة ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، في سياق تقديم الدعم لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي (انظر S/2015/364، المرفق)، بناء قدرات محددة الأهداف لمساعدة السلطات على التصدي بفعالية للإرهاب وتيسير التحقيق في الجرائم الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها على نحو فعال. ويشمل ذلك تدريب قوات الأمن المالية على منع الهجمات الانتحارية والتصدي لها. وستتبرع البعثة المتكاملة إلى مالي، بدعم من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بـ ١٠ مجموعات مواد تدريبية للتوعية في مجال الهجمات الانتحارية بالقنابل. وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان ٦٥ ضابطا من أجهزة الشرطة والدرك والحرس الوطني المالية قد خضعوا للتدريب. وقدمت البعثة المتكاملة الدعم أيضا لتدريب موّله مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واستفاد منه ٥٠ من ضباط قوات الشرطة والدرك في مالي بشأن وضع استراتيجية لمكافحة الهجمات الانتحارية بالقنابل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٦٣ - وعملا باستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة التقنية وبناء القدرات بشأن أساليب التحقيق الاستباقية والخاصة، وبشأن المقاضاة في قضايا الإرهاب، وفقا لمبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان، في بلدان منطقة الساحل وخاصة بوركينا فاسو والنيجر.

٤ - التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية

٦٤ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، نشرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، وفريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا دراسة مشتركة بشأن تمويل الإرهاب في غرب ووسط أفريقيا[٣٣]. وتناول واضعو هذه الدراسة عددا من مصادر التمويل القائمة، وضعف

(٣٣) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Terrorist-Financing-West-Central-Africa.pdf.

بعض القطاعات (لا سيما محولي الأموال والمنظمات غير الربحية) والتحويلات النقدية غير المشروعة عبر الحدود، فضلا عن الصلات بين الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة، لا سيما في منطقة الساحل. ولقد أدمجت أربع من الدول الثماني في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (بوركينا فاسو وكوت ديفوار ومالي والنيجر) مؤخرا في قانونها الوطني القانون الموحد المنقح المتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الذي اعتمده الاتحاد في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥. بيد أن عددا محدودا للغاية من حالات تمويل الإرهاب قد جرت محاكمتها وصدرت أحكام فيها، ولقد تلقت وحدات الاستخبارات المالية في غرب أفريقيا تقارير قليلة عن معاملات مشبوهة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

٦٥ - وأنشأت معظم دول غرب أفريقيا آلية وطنية لتجميد الأصول عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولكن هذه الآلية لم تختبر بعد، حتى فيما يتعلق بالأفراد الذين حدد ضلوعهم في سياق الهجمات الإرهابية الرئيسية التي وقعت في بوركينا فاسو وكوت ديفوار ومالي والنيجر عام ٢٠١٦. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، أنشأت النيجر ونيجيريا آلية لضمان التعاون بين وحدتي الاستخبارات المالية التابعتين لهما لتبادل المعلومات المالية التشغيلية بشأن جماعة بوكو حرام ومؤيديها.

٦٦ - ويواصل الإرهابيون استخدام الاختطاف لإدرار الأموال. ويتمثل هدف مشروع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بشأن موضوع الاختطاف طلبا للفدية في بناء قدرة الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في شرق أفريقيا وغرب أفريقيا وشمال أفريقيا على تحقيق الإفراج الآمن عن الرهائن، بالتزامن أيضا مع حرمان الجماعات الإرهابية، مثل تنظيم الدولة الإسلامية، من أموال الفدية أو التنازلات السياسية. وعقد المركز المناسبات الأولى لبناء القدرات في شرق وغرب أفريقيا، في أديس أبابا، في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفي أكرا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، مع التركيز على مقرري السياسات الحكوميين والعاملين في مجال مكافحة الاختطاف طلبا للفدية. وعقدت حلقة عمل ثانية للمنظمات غير الحكومية في غرب أفريقيا في داكار في كانون الأول/ديسمبر. وستعقد ثلاث حلقات عمل أخرى في شمال أفريقيا في أوائل عام ٢٠١٧.

٥ - المقاضاة والتأهيل وإعادة الإدماج

٦٧ - في المغرب، ألقي القبض على العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأخضعوا للتحقيق مطولا تحت إشراف النيابة العامة، من أجل تقييم حالتهم النفسية والإيديولوجية قبل مثولهم أمام المحكمة. وداخل السجون، اتخذت تدابير لتوفير الرعاية النفسية والطبية والتثقيف التربوي والعقائدي إلى المحتجزين من المقاتلين السابقين. ويمنح هؤلاء فرصة الحصول على

التعليم والتدريب المهني، فضلا عن التدريب الرامي إلى تعزيز فضائل التسامح والتعايش السلمي، الذي يوفره التائبون من المقاتلين السابقين والأئمة، وذلك بهدف تفنيد الخطاب المتطرف. وتشترك أيضا الأسر في عملية القضاء على نزعة التطرف. وتؤدي مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء دورا محوريا في إعادة إدماج العائدين من خلال برامج الدعم التي تشجع المحتجزين السابقين على الانضمام إلى المشاريع الصغيرة أو العمل لحسابهم الخاص والتي توظيف أيضا المحتجزين السابقين في الأعمال التجارية المحلية. ويجري المحتجزون التائبون مقابلات مع وسائط الإعلام من أجل حث زملائهم المحتجزين على نبذ العنف واختيار نهج المصالحة والحوار.

٦٨ - وفي إطار مشروع عالمي على مدى خمس سنوات لتعزيز النظام القانوني لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب شرق أوروبا بتمويل من الاتحاد الأوروبي وجهات أخرى، يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، مع التركيز على تعزيز التعاون القضائي في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وحتى الآن، خضع ٢٠٨ من المسؤولين للتدريب[٣٤]. وما زال التحدي المتمثل في تحويل المعلومات الاستخبارية إلى أدلة مفتاح النجاح في مقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والإرهابيين المشتبه فيهم. ويواصل كل من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل مع الوكالات المعنية على تعزيز قدرات الدول في هذا المجال، ولقد قاما بتيسير حلقة العمل الإقليمية الخامسة لدول المغرب العربي عقدت في تونس العاصمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبادرت النيجر مؤخرا، إدراكا منها للصلة القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بتوسيع صلاحيات وحداتها المتخصصة للمقاضاة والبت في القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب للتعامل مع حالات الجريمة المنظمة.

٦٩ - وتواصل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، إقرارا منها بأن القدرة على الملاحقة القضائية القوية والفعالة أمر ضروري لإرساء نهج فعال في إطار العدالة الجنائية، تدريب القضاة في الوحدة القضائية المتخصصة التي أنشئت مؤخرا في مالي على التحقيق والمقاضاة في قضايا الإرهاب، استنادا إلى الدعم السابق لتوسيع قدرتها التكنولوجية، وإنشاء زنزانات آمنة للمشتبه بهم قيد التحقيق القضائي، وضمان التخزين الآمن للأسلحة والصيانة السليمة للأدلة المادية. كما تواصل البعثة المتكاملة العمل مع مكتب

(٣٤) اضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعدة أنشطة إقليمية بشأن إدارة السجناء العنيفين في الأردن والعراق ولبنان ومصر، وهو يزمع عقد حلقتي عمل على الصعيد الوطني في لبنان ومصر عام ٢٠١٧.

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتدريب فرقة التحقيق المتخصصة في مالي التي أنشئت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وسيمكن التدريب المتخصِّص، بدعم من كندا، هذه الفرقة من تحليل البيانات الفوقية الهاتفية.

٧٠ - وفي إطار مشروع الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وحكومة نيجيريا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن مساعدة نيجيريا على تعزيز أوجه تصدي العدالة الجنائية القائمة على سيادة القانون للإرهاب، نفذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ١٣ نشاطا في مجال بناء القدرات لتعزيز قدرة نيجيريا على التحقيق في قضايا الإرهاب وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم.

٧١ - وبناء على طلب من مكتب مستشار الأمن الوطني في نيجيريا، أجرى الاتحاد الأوروبي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشاورات تقنية إلى جانب اجتماع رفيع المستوى مع نيجيريا في كانون الأول/ديسمبر بشأن نهج الملاحقة القضائية للأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم. وكانت هذه المشاورات الأولى من نوعها التي تعقد في غرب أفريقيا، وأبرزت النطاق الواسع للتحديات التي ينطوي عليها وضع استراتيجيات الملاحقة القضائية للعائدين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم.

٧٢ - وفي مالي، يواصل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والبعثة المتكاملة تدريب الزعماء الدينيين والأخصائيين النفسيين في السجون وتوفير البرامج المهنية والتعليمية الرامية إلى منع تغذية نزعة التطرف والتطرف العنيف في إطار السجون. وفي كانون الأول/ديسمبر، بالتعاون مع البعثة المتكاملة والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب والمديرية الوطنية للسجون والتعليم الخاضع للرقابة في مالي، قام المعهد بتدريب موظفي السجون على إدارة السجناء المتطرفين العنيفين المحتملين. وستركز حلقة عمل ختامية من المقرر عقدها في أوائل ٢٠١٧ على نهج مالي في تأهيل المتطرفين العنيفين وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعداد برنامج متوسط وطويل الأجل للأنشطة في سجن باماكو المركزي.

٧٣ - وفي المغرب، نظم المعهد أيضا دورتين تدريبيتين مدة كل منهما أسبوع واحد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ للأخصائيين النفسيين في المركز الوطني لتكوين أطر إدارة السجون وفي مقر إدارة السجون ضمن إطار مشروع طويل الأجل لبناء القدرات في المنطقة بشأن التأهيل وإعادة الإدماج في السجون. وبالإضافة إلى ذلك، أنجز المعهد بحثه بشأن تحديد إمكانية إعداد برامج تصلح للتنفيذ كبدائل لسجن الجانحين الشباب في نظام قضاء الأحداث في المغرب.

٦ - التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات والفئات الضعيفة

٧٤ - تطرح معاملة الأطفال الذين يُجنَّدون في جماعة إرهابية أو يرتبطون بها خلاف ذلك تحديا جسيما للكثير من الدول الأعضاء. ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم إلى دول شمال أفريقيا ومنطقة الساحل وغرب أفريقيا في هذا الصدد وقد عقد عدة حلقات عمل على الصعيد دون الإقليمي. وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد في فيينا اجتماع للخبراء بهدف وضع دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن معاملة الأطفال المجندين والمستغلين من جانب الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة. وفي سياق تحرير مدينة سرت، علمت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بأن بعض المهاجرات وملتمسات اللجوء واللاجئات، ربما تعرضن للاعتداء جسديا وجنسيا، ثم أكرهن على الزواج بمقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية. وهناك عدد من الشواغل المختلفة التي يجب مراعاتها من أجل توفير الدعم المناسب للنساء والأطفال الذين كانوا محتجزين على يد تنظيم الدولة الإسلامية والذين يستهدفهم العنف الجنسي بصورة منهجية، والاعتراف بأنهم ضحايا.

٧ - منع التطرف العنيف والتصدي له

٧٥ - في تشرين الثاني/نوفمبر، عقد الفريق العامل التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل، بمشاركة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، حلقة عمل للخبراء واجتماعا عاما في الجزائر العاصمة بشأن الخطط الرامية إلى منع التطرف العنيف. وركزت المناقشات على الخطط الوطنية الرامية إلى منع التطرف العنيف، وإنشاء شبكات فيما بين الممارسين على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتحديد الموارد. وعُقد أيضا اجتماع مشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب بشأن الجنسانية ومنع التطرف العنيف في الجزائر العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر، وركز على تعزيز البعد الجنساني في المفوضية ودولها الأعضاء، والبرامج والسياسات في مجال مكافحة التطرف العنيف، وتحليل الممارسات الواعدة، والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من البحوث والإرشاد. وتبادل المشاركون الممارسات السليمة من الجزائر والصومال ومالي ونيجيريا، وكذلك من دول أمريكا اللاتينية.

٧٦ - ويواصل تحالف الأمم المتحدة للحضارات تنفيذ المشاريع في إطار الركائز الأربع للولاية المنوطة به وهي الشباب والتعليم ووسائط الإعلام والهجرة مع التركيز على تمكين جماعات المجتمع المدني بقيادة الشباب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، ركزت دورة تدريبية قائمة على الحضور الشخصي لبناة السلام الشباب في غرب أفريقيا على تزويد الشباب من قادة المجتمع المدني بالمهارات اللازمة لبناء مجتمعات أكثر تسامحا وسلاما.

٧٧ - وينفذ معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة حاليا مشروعا تجريبيا مدته أربع سنوات بشأن مكافحة تغذية نزعة التطرف والتطرف العنيف في منطقة الساحل والمغرب العربي، الهدف منه تعزيز قدرات المجتمع المدني والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية، ووسائط الإعلام، والجمعيات الثقافية والدينية والمجتمعات المحلية، على تقديم أنشطة ابتكارية ونشر الدروس المستفادة والممارسات السليمة. وخلال عام ٢٠١٦، استعرض المعهد أيضا المبادرات الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في المغرب العربي ومنطقة الساحل بغية تحديد مبادرات مختارة للتقييم من عام ٢٠١٧ فصاعدا.

٧٨ - ويواصل مشروع الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب تدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن قانون حقوق الإنسان والاستجابات المراعية لحقوق الإنسان من أجل مكافحة الإرهاب. ولقد عقدت مناسبة تدريبية في أبوجا في أيلول/سبتمبر شملت ٢٥ من مسؤولي الأمن وإنفاذ القانون النيجيريين من الرتب المتوسطة والعليا المنخرطين في مكافحة الإرهاب لتعزيز معارفهم بقوانين حقوق الإنسان والمبادئ المنطبقة على مجال ممارسة عملهم.

٨ - استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز التعاون مع القطاع الخاص

٧٩ - في كانون الأول/ديسمبر، خلال انعقاد المنتدى الدولي الثالث في داكار بشأن السلام والأمن في أفريقيا، لاحظ المشاركون أن اتفاقية الاتحاد الأفريقي للأمن الحاسوبي وحماية البيانات الشخصية لم تدخل بعد حيز النفاذ وأن دولا أفريقية كثيرة تفتقر إلى التشريعات اللازمة للتصدي للتهديد وحماية البيانات. ومع ذلك، ثمة حاجة إلى مساعدة السكان الأفارقة لحماية أنفسهم على شبكة الإنترنت، وبخاصة في ضوء ارتفاع معدل انتشار الهواتف الخلوية والهواتف الذكية، وتعزيز الخطاب المضاد والروايات البديلة للتطرف العنيف والإرهاب للسكان الأفارقة عن طريق تطوير المحتوى بلغات متعددة وتعزيز محو الأمية الرقمية.

خامسا - ملاحظات

٨٠ - توافق الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية على استمرار الحاجة إلى تطوير أساليب مستدامة ومنسقة للتصدي للتهديد للخطير الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وما يرتبط به من جماعات وكيانات. ويوجد ١٩ صكا دوليا متعلقا بمكافحة الإرهاب، فضلا عن الصكوك الإقليمية المتعلقة بالإرهاب الدولي ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة وقرارات

مجلس الأمن ذات الصلة. ومع ذلك، يتعين القيام بالمزيد لتمكين التعاون الدولي الفعال، لأن الدول الأعضاء ما زالت تواجه تحديات جسيمة. ويعزى ذلك في جانب منه إلى عدم مواءمة التشريعات الوطنية. وستواصل مشاركة المجتمع الدولي بصورة مركزة الاضطلاع بدور هام، وبخاصة في تطوير نهج لإدارة العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأوجه التصدي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتمويل من جانب الجماعات الإرهابية، والتدابير الرامية إلى منع الهجمات التي ينفذها تنظيم الدولة الإسلامية وتقديم مرتكبيها إلى القضاء. وسيكون من المفيد أن تواصل الدول الأعضاء تبادل الممارسات الناجعة على الصعيدين الوطني والإقليمي وتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل دعم التنفيذ الفعال للمتطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.